

بسم الله الرحمن الرحيم

البراعة

في كشف معنى عليكم بالجامعة

بقلم

حسن بن علي السقاف

عفا الله تعالى عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

ورضوان الله تعالى على صاحبته المتقين المهتدية. أما بعد:

فقد سألني بعض الإخوة الفضلاء عن إشكال يقوم بذهنه وهو أنَّ بعض الناس المتممرين

بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة يلاحظ بعض أفرادهم أن الجماعة أحياناً تقع في

بعض الأخطاء والأغلاط فإذا أدرك الفرد أنَّ تلك الجماعة مخطئة فيما ذهبت إليه

وراجعتها في ذلك فإنه يسمع الجواب التالي: (قال رسول الله ﷺ: **عليكم بالجماعة !!**)

قال لي السائل: فما هو الجواب عن هذا الإشكال وما هو معنى الجماعة هنا؟

فأجبت على ذلك: بأنَّ الجماعة هنا لها أربعة معانٍ:

الأول: وهو أقوى المعاني: الحق, فقوله عليكم بالجماعة أي عليكم بالتمسك بالحق، وهو

المأكوذ من أدلة الشريعة المطهرة، ويؤكّد هذا قول سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله

عنه: (الجماعـة ما وافقـ الحق وإنـ كنتـ وحدـك) وسيأتي تخرـيجه إن شـاء اللهـ تـعـالـى.

الثاني: الاعتصام والتمسك ببيعة خليفة المسلمين العادل عند مبايعة جمهور أهل الحل

والعقد له, فلا يجوز الخروج عليه والتعلل بالأعذار وشق العصا لأنَّه هو ساعـتـنـدـ الجـمـاعـةـ

التي أمر المسلمين أن لا يخرجوا عليها وهي الجماعة المأمـورـ بالـتمـسـكـ بهاـ.

وقد ورد في هذا أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ:

«من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان فمات

عليه إلا مات ميتة جاهلية». رواه البخاري (٧١٤٣) ومسلم (١٨٤٩) واللفظ له.

وقد قيد ذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «السمع

والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع

ولا طاعة». رواه البخاري (٧١٤٤). والأحاديث في ذلك كثيرة، والحب والكره هنا مقيد

بالأمور الدنيوية أو الهيئة التي فيها خلاف فقهي.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة فقام فيهم خطيباً: أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم^(١).

الثالث: الإجماع وهو إجماع فقهاء المسلمين المجتهدين من جميع المذاهب والفرق في عصر من العصور فالمنابذ لهم مخالف للجماعة وخارج عنهم.

الرابع: ويدخل في الأمر بلزوم الجماعة المحافظة على الثبات على دين الإسلام أي الالتزام بدين المسلمين, لأنه جاء في الحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة» رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) من حديث سيدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه في "الفتح" (٢٠١ / ١٢): «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد».

فسّر هنا مفارقة الجماعة بالرّدة وهي ترك دين الإسلام.

وورد في بعض الأحاديث أن المراد بالحضور على الجماعة أيضاً الحضُّ على صلاة الجماعة وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وقد فسر علماء الأمة قوله ﷺ: «عليكم بالجماعة» بهذه المعاني الأربع التي ذكرناها وليس غير ذلك كما يدعى بعض الناس اليوم من وجوب التمسك بالكثير المخطيء وترك القليل المصيب والله تعالى يقول: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾^{١٣:} مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^{١٤:} الأنعام: ١١٦.

ثم إذا دققنا النظر في هذه المسألة الخطيرة لتتعرف على حقيقة ما أرشدنا الله تعالى إليه من الضوابط الشرعية التي نستطيع أن نعرف بها الحق من الباطل ونميز بها الخطأ من الصواب وما يجب أن نسير عليه فإننا نجد الشريعة المطهرة لم تجعل لنا معرفة ذلك بالتمسك بما

(١) كما رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١١ / ٣٣٦) وغيره، وقال ابن كثير بعد ما أورده من طريق آخر في "البداية والنهاية" (٥ / ٢٤٨): إسناده صحيح.

تقوله أو تفعله جماعة من الجماعات المسلمة الكثيرة الموجودة على الساحة اليوم !! وإنما جعلت الضابط هو التمسك بالإسلام الذي هو الحق أي التمسك بأصول الأدلة التي يرجع إليها عند التنازع وهي الكتاب والسنّة والإجماع والعقل وهذا هو المنصوص عليه في علم الأصول.

ومن أدلة ما قلناه:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ النحل: ١٢٠ .
وقال سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (إنَّ مَعَاذًا كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ). رواه الحاكم
(٢٧١-٢٧٢) وغيره.

وقال الإمام الرazi في تفسيره (١٣٦ / ١٠): [واعلم أنَّه تعالى وصف إبراهيم عليه السلام بصفات: الصفة الأولى أنه كان أمة، وفي تفسيره وجوه، الأول: أنه كان وحده أمة من الأمم لكماله في صفات الخير قوله:

ليس على الله بمستنكر *** * * * * أن يجمع العالم في واحد].

٢ - قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْقُوا﴾آل عمران: ١٠٣ ولم يقل سبحانه واعتصموا بالجماعة التي يقصدها بعض الناس اليوم !! والمقصود بحبل الله في هذه الآية هو القرآن الكريم.

٣ - وقال ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترقي أهل بيتي ^(١)، ولن يتفرققا

(٢) المراد بالعترة هنا علماء آل البيت وهم الفقهاء المجتهدون منهم، والاعتصام والتمسك بهم هو التمسك بإجماعهم واتفاقهم وترجح كفتئهم على غيرهم وخاصة في القرون الثلاثة التي تبعدت فيه مذاهبهم وكانت فيه جهابذة أئمتهم، فالتمسك والرجوع إلى ما قالوه أولى من الرجوع لغيرهم ممن يسمونهم بعلماء السلف، ويقابلهم النواصب، فيجب على المرء المسلم أن يكون في كفة أهل البيت لا في حزب أعدائهم. وفي هذا تفصيل وبيان وإيضاح مطول ليس هذا موضعه وإنما بينت هنا ما يتعلّق بالمقام.

حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما»^(٣). رواه مسلم في الصحيح (٤/١٨٧٣ برقم ٢٤٠٨) والترمذى (٥/٦٦٣ ٣٧٨٨) واللفظ له.

٤- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩.

فالضابط للمسلم كما ترى هو الرجوع للشرع لا الركون للجماعة وتوسيع أخطائها وتغطيتها بقول القائل: (عليكم بالجماعة).

وليس الجماعة بالأكثرية العددية مع وجود المخالف وإنما الضابط هو الحق، ويعرف ذلك بأدلة الشرعية وأصولها كما قدمنا، فلو كانت المسألة بكثرة العدد كما تدعى بعض الجماعات الموجودة في الساحة اليوم فإن أكثر الجماعات عند أهل السنة هم الحنفية الملتزمين بمذهب الإمام أبي حنيفة فإنهم يبلغون ملايين وكذا الشافعية والمالكية وكذا الأشاعرة، وكذلك من غير أهل السنة الشيعة فعددهم اليوم يزيد على المائتي مليون!! فإذا كان الواجب هو التمسك بالأكثر عدداً فهو لاء الدين ذكرهم أكثر عدداً من يلهج اليوم بمقالة (عليكم بالجماعة)!!

ثم إن عدد كل فرقة من هؤلاء لوحدها ربما يكون قليلاً بالنسبة لعدد المسلمين في العالم الذي يزيد على مليار إنسان، وإذا أراد أن ينقلب هؤلاء علينا فيقولون بأننا إذن نحن الأقل عدداً والحق هو مع القليل.

نقول: بل إن هناك من الفئات أو الطوائف أو الجماعات ما هو أقل منكم عدداً وهذا معروف ومشهور، فإذا كان الأمر كذلك تبين أنه لا بد من اعتماد تفسير (عليكم بالجماعة) أي بالحق وبالتالي بالمحقق.

ونلفت نظركم هنا - زيادة في العلم - إلى أن الكثرة لم تأت في الشرع إلا في مقام الذم وأن

(٣) وأما روایة: «تركت فيکم ما إن تمسکتم بهما لن تضلوا كتاب الله وستي» فهو موضوع لا يصح، وقد بينت ذلك مفصلاً في آخر كتاب "صحيح صفة الصلاة" ص (٢٨٩-٢٩٤) فليراجع.

الفئة القليلة في أغلب النصوص أو في جميعها هي المحققة الممدودة، ولكن لم يقع لها ذلك أبداً كونها على الحق من حيث قلة العدد بل من حيث أنها موافقة للحق ومعتصمة ومتمسكة به.

قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى في "المستصفى" في مسائل الإجماع ص (١٤٦) : [كيف وقد وردت أخبار تدل على قلة أهل الحق حيث قال صلى الله عليه وسلم: «وهم يومئذ الأقلون» وقال ﷺ: «سيعود الدين غريباً كما بدأ» وقال تعالى: ﴿أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ العنكبوت: ٦٣ و قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ ساء: ١٢ و قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ﴾ البقرة: ٢٤٩].

وقال الإمام الحافظ أبو شامة وهو من شيوخ الإمام النووي رحمهما الله تعالى في أوائل كتابه "الباعث على إنكار البدع والحوادث" ص (٢٢) : [وحيث جاء الأمر بلزم الجمعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً...].

وقال عمرو بن ميمون الأودي (ثقة من رجال السنة محضرم توفي سنة ٧٤ هـ) : صحبت معاذًا باليمن فما فارقته حتى واريته بالتراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول: (عليكم بالجمعة فإن يد الله على الجمعة). ثم سمعته يوماً من الأيام يقول: (سيلي عليكم ولاة يؤخرن الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصل معهم فإنه لك نافلة). قال قلت: يا أصحاب محمد ما أدرى ما تحدثون؟!! قال: (وما ذاك)؟ قلت: تأمرني بالجمعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجمعة وهي نافلة. قال: (يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية تدربي ما الجمعة؟) قلت: لا. قال: (إن جمهور الناس فارقوا الجمعة وأن الجمعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك) ^(٤).

^(٤) رواه الإمام البيهقي في كتاب "المدخل" (٤١٩/١). وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٦/٤٠٩).

عرض الروايات التي جاء فيها لفظ (عليكم بالجماعة):

١- روى الترمذى (٢١٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطبنا عمر بالجایة فقال يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال:

«..عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو مع الإثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...»^(٥). قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

(٥) هذا حديث معلل ضعيف طعن فيه أئمة علم العلل البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازىين والدارقطنى في العلل كما سيأتي موثقاً! والنصر بن إسماعيل أبو المغيرة الذى فى إسناد الترمذى ضعيف ليس بالقوي انظر "تهذيب الكمال" (٢٩ / ٣٧٢). ورواية ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حكم عليها أئمة التعليل بأنها خطأ مع أن ظاهر إسنادها الصحة! قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢١٧ / ٥): [وَسَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَّبَ.. فَقَالَا: هَذَا خَطَّأً..].

وفي الحاشية هناك: [قال البخاري في "التاريخ الكبير" (١٠٢ / ١): «وَحَدِيثُ ابْنِ الْهَادِ أَصْحَّ، وَهُوَ مَرْسُلٌ بِإِرْسَالِهِ أَصْحَّ» . وانظر "التاريخ الأوسط" (٢٢٩ / ١). وقال الدارقطنى في "العلل" (٢ / ٦٥ - ٦٨) : «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ . ورواه عبد الله بن جعفر المدينى، عن عبد الله ابن دينار، عن أبن عمر، عن عمر. واختلف عن ابن سوقة؛ فرواه النصر بن إسماعيل، وابن المبارك، والحسن بن صالح، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله ابن دينار، عن أبن عمر، عن عمر؛ بمتابعة رواية عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، وخالفهما يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهداد؛ فرواه عن عبد الله ابن دينار، عن محمد بن سلم الزهرى: أن عمر خطب الناس بالجایة، وهو الصواب عن عبد الله بن دينار. وعن ابن سوقة فيه أقاويل آخر ... وال الصحيح من ذلك: رواية يزيد بن عبد الله بن الهداد، عن عبد الله ابن دينار، عن الزهرى: أنَّ عُمَرَ». وانظر "العلل الكبير" للترمذى (٥٩٦)، و"البحر الرخار" (٢٦٩ / ١)].

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٥٢ / ٦) أيضاً: [وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارِكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَكْرِمُوا أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟ قَالَ أَبِي: أَفْسَدَ ابْنُ الْهَادِ هَذَا الْحَدِيثُ وَبَيْنَ عَوْرَتِهِ؛ رواه ابن الهداد،

ظاهر هذا الخبر أنَّ المراد بالجماعة الحق وأهل العلم.

٢- روى النسائي (٨٤٧) وأبو داود (٥٤٧ / ١٥٠ / ١) عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» قال السائب: يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. هنا يعني بالجماعة جماعة الصلاة. وهذا حديث حسن.

٣- حديث أبي ذر قال رسول الله ﷺ :

«اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لن يجمع أمتي إلا على هدى»^(٦)

عن عبد الله ابن دينار، عن ابن شهاب: أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ...، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ [.]

ومختصر القول كما في "نزهة الألباب في قول الترمذى وفي الباب" (٤ / ١٨٨٩): [وقد اختلف أهل العلم في أي يصح فذهب ابن حبان وتبعه الحاكم وبعض المعاصرین كمخرج السنۃ لابن أبي عاصم وكذا مخرج مسند أحمد طبع مؤسسة الرسالة إلى صحة إسناده وذلك غير صواب فقد ذهب البخاري وتبعه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني إلى خلاف ذلك ورجحوا رواية ابن الہاد المرسلة، وذلك لأن ابن سوقة لا يقاومه وإن تابع ابن سوقة المدینی فلا ينفع ذلك إذ المدینی أضعف منه قال البخاری كما في التاريخ بعد ذکرہ لبعض الخلاف السابق ما نصه: "وحدث ابن الہاد أولی". اهـ].

ورواه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٦) والحاکم (١١٤ / ١) من حديث سیدنا سعد عن سیدنا عمر رضی اللہ عنہما وهو ضعیف أيضًا لأنَّ في سنه إبراهیم بن مهاجر بن مسمار وهو منکر الحديث عند البخاری وابن حبان وضعیف عند النسائی انظر "لسان المیزان" (١١٥ / ١) و"المجموعین" لابن حبان (١٠٨). وله طریق ثالث بایسناد حسن رواه ابن أبي عاصم في "السنة" برقم (٨٧) من طریق زر بن حبیش عن سیدنا عمر رضی اللہ عنہ، ورواه أيضًا ابن أبي عاصم عن ربیعی بن حراش عن سیدنا عمر برقم (٨٩٩) وعن جابر بن سمرة عن سیدنا عمر برقم (٩٠٢) وفي سند حدیثهما عبد الملک بن عمیر. ومثل هذا الحديث لا يحتاج به في الأصول.

(٦) في سنه: البخاری بن عبید بن سليمان عن أبيه. قال الدارقطنی: ضعیف وأبوه مجهول، وقال أبو

رواه أَحْمَدُ (١٤٥ / ٥). وَإِسْنَادُه ضَعِيفٌ جَدًّا. وَكَذَا قَالَ الْمُعْلِقُونَ عَلَى الْمَسْنَدِ.

٤- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَئْبُ الْإِنْسَانِ كَذَبَ الْغُنْمَ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فِي أَيَّاكمْ وَالشَّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ وَالْمَسْجَدِ»^(٧). رواه أَحْمَدُ (٢٣٣ وَ ٢٤٣ / ٥). وَإِسْنَادُه ضَعِيفٌ. وَلِفَظَةِ (الْعَامَةِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِفَظَةٌ مُنْكَرَةٌ جَدًّا. وَعَلَامَاتُ الْوَضْعِ لِائِحةٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٥- وعن رجل قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول:

«أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكمْ وَالْفَرَقَةِ...»^(٨) رواه أَحْمَدُ (٣٧٠ / ٥) وَإِسْنَادُه ضَعِيفٌ وَاهٍ فِيهِ مَجْهُولًا.

هذا ما رأيته من أهم الأحاديث التي ورد فيها لفظ: (عليكم بالجماعة). واستكمالاً لمعنى هذه اللفظة أذكر ما ورد فيها عن بعض العلماء والأئمة فأقول:

١- قال العلامة المحدث المناوي رحمه الله تعالى في "فيض القدير شرح الجامع الصغير" (٣/٧٩):

[فليلزم الجماعة] فإنَّ من شدَّ أَيْ انفرد بمذهبه عن مذاهب الأمة فقد خرج عن الحق لأنَّ الحق لا يخرج عن جماعتها، قال الغزالى: ولا تناقض بين هذا وبين الأخبار الآمرة

الفتح الأزدي: كذاب ساقط. انظر "تهذيب الكمال" (٤/٢٤).

(٧) في إسناده العلاء بن زياد ولم يسمع من معاذ بن جبل كما في "تهذيب الكمال" (٢٢/٤٩٧) فهو منقطع. وقد نص على انقطاعه الحافظ المنذري في "الترغيب" (١/٢١٩) والهيثمي في المجمع، وكذا الحافظ العراقي كما في "فيض القدير" (٢/٣٥٠).

(٨) وفي إسناده زكريا بن أبي سلام أبو يحيى عن أبيه، ليس له رواية في الكتب الستة، وقد ذكره الرازى في "الجرح والتعديل" (٣/٥٩٨) ولم يذكر فيه لا جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٢١٧) وقال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (٥/٢١٧) عنه وعن أبيه: (ولم أعرفهمَا). فالابن مجهول والأب مجهول أكثر فهذا إسناد واه.

بالعزلة الزم بيتك وعليك بخاصة نفسك لأنّ قوله (عليكم بالجماعة) الخ يتحمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يعني به في الدين والحكم إذ لا تجتمع الأمة على ضلاله فخرق الإجماع والحكم بخلاف ما عليه جمهور الأمة والشذوذ عنهم ضلال، وليس منه من يعتزل عنهم لصلاح دينه، الثاني: عليكم بالجماعة بأن لا تنقطعوا عنهم في نحو الجمع والجماعات فإنّ فيها جمال الإسلام وقوّة الدين وغيط الكفار والملحدين. الثالث: أنّ ذلك في زمن الفتنة للرجل الضعيف في أمر الدين].

وقال الإمام الغزالى في "المستصفى" ص (١٤٧):
[فإن قيل: فقد قال : «عليكم بالسود الأعظم فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو عن الإثنين أبعد» قلنا: أراد به الشاذ الخارج على الإمام بمخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة، قوله: «وهو عن الإثنين أبعد» أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ولهذا قال عليه السلام: «والثلاثة ركب». وقد قال بعضهم: قول الأكثر حجة وليس بإجماع. وهو مُتَحَكِّم بقوله إنه حجة، إذ لا دليل عليه].

ويمكن أن يستخرج من هذه الإشارات والدلالات التي أوردتها في هذه القضية مواضيع وبحوث كثيرة يمكن الإسهاب فيها وفي تحرير ما يتعلق بها من الأحاديث لمن أراد التشمير وفيما ذكرته كفاية فيما أعتقد وبه يتم المقصود والحمد لله رب العالمين.

كتبتها في يومين تسويداً وتبليضاً ففرغت منها ليلة الجمعة لست عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة وألف من هجرة سيد الأنام ومصباح الظلام صلى الله عليه وآله وسلم، الموافق ١٩٩٧/٩/١٨، والله المستعان. وزدت عليها بعض الزيادات القليلة يوم الإثنين ٢٠٢٣/٨/٢١ والله الموفق.